

222859 - هل الإحسان إلى أهل المعاصي بالمال والطعام ينافي قوله عليه الصلاة والسلام : (لا

تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي) ؟

السؤال

ورد في الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي) فكيف يكون فقه هذا الحديث باعتبار حالتي التالية : في بعض الأحيان يكون هناك بعض المسلمين الذي يتعاملون بالمحرمات مثل شرب الخمر أو الزنا وما إلى ذلك من معاصي ، فهل يجوز أن أعطيهم المال أو الطعام أو المأوى في حال كانوا بحاجة إلى ذلك ، وفي نفس الوقت أقوم بدعوتهم ومحاولة إصلاحهم ؟ وإن كان الجواب أنه يجوز فإلى متى يمكنني الاستمرار في مساعدتهم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قوله عليه الصلاة والسلام : (لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا ، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامُكَ إِلَّا تَقِيٌّ) المقصود منه : المصاحبة والمخالطة والمؤاكلة المجردة التي لا يقصد من ورائها مصلحة شرعية ، أو لم تقتضها حاجة ؛ لما في مصاحبة أهل المعاصي والفسق ، من أثر على دين العبد وخلقه ، وكما يقال : صاحب صاحب ، إما إلى خير أو إلى شر ، وفي الحديث الذي رواه البخاري (5534) ، ومسلم (2628) قال عليه الصلاة والسلام : (مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ : إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً ، وَنَافِخُ الْكِيرِ : إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً) .

لكن إذا قصد المسلم بمخالطة أهل المعاصي ودعوتهم إلى طعامه ، أن يتألف قلوبهم ويستميلهم إليه ؛ لأجل دعوتهم ونصحهم ، فلا حرج في ذلك .

وكذلك الحال في الإحسان إلى أهل المعاصي بالمال والطعام والمسكن ؛ بقصد دفع حاجتهم ، فهذا لا حرج فيه أيضاً ، ويؤجر عليه الشخص ، بل إن المسلم يجوز له أن يحسن إلى غير المسلم ، كما سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم : (129664) ، وجواب السؤال رقم : (3854) ، فأحسانه إلى أخيه المسلم ، ولو كان من أهل المعاصي من باب أولى .

قال الخطابي رحمه الله - معلقاً على الحديث - : " هذا إنما جاء في طعام الدعوة دون طعام الحاجة ؛ وذلك أن الله سبحانه

قال : (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً) [الإنسان : 8] ، ومعلوم أن أسراهم كانوا كفاراً غير مؤمنين ولا أتقياء .

وإنما حذر من صحبة من ليس بتقي ، وزجر عن مخالطته ومؤاكلته ؛ فإن المطاعمة توقع الألفة والمودة في القلوب " انتهى من " معالم السنن " (4/115) .

وقال المناوي رحمه الله :

" (ولا يأكل طعامك إلا تقي) لأن المطاعمة توجب الألفة ، وتؤدي إلى الخلطة ، بل هي أوثق عرى المداخلة ، ومخالطة غير التقي تخل بالدين ، وتوقع في الشبه والمحظورات ، فكأنه ينهى عن مخالطة الفجار ؛ إذ لا تخلو عن فساد : إما بمتابعة في فعل ، أو مسامحة في إغضاء عن منكر ، فإن سلم من ذلك ، ولا يكاد ، فلا تخطئه فتنة الغير به ، وليس المراد حرمان غير التقي من الإحسان ؛ لأن المصطفى صلى الله عليه وسلم أطعم المشركين ، وأعطى المؤلف المئين بل يطعمه ولا يخالطه " انتهى من " فيض القدير " (6/404) .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

" ليس الأكل مع الكافر حراما ، إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، أو المصلحة الشرعية ، لكن لا تتخذهم أصحابا ، فتأكل معهم من غير سبب شرعي أو مصلحة شرعية ، ولا تؤانسهم ، وتضحك معهم ، ولكن إذا دعت إلى ذلك حاجة ، كالأكل مع الضيف ، أو ليدعوهم إلى الله ، ويرشدهم إلى الحق ، أو لأسباب أخرى شرعية ، فلا بأس . وإباحة طعام أهل الكتاب لنا ، لا تقتضي اتخاذهم أصحابا وجلساء ، ولا تقتضي مشاركتهم في الأكل والشرب من دون حاجة ولا مصلحة شرعية " انتهى من " مجموع فتاوى ابن باز " (9/329) .

وقال الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله :

" وقوله : (ولا يأكل طعامك إلا تقي) أي : صاحب تقي ، والمقصود من ذلك : أن الإنسان لا يدعو إلا أناساً طيبين ، ولا يدعو أناساً ليسوا أتقياء ، إلا إذا كان يريد من وراء ذلك استمالتهم وتوجيههم ، ودعوتهم وإصلاحهم ونصحهم ، فإذا كان ذلك لهذه المصلحة ، فلا بأس في ذلك ، وإلا فإن الأصل أن الإنسان تكون مجالسته ومخالطته ومؤاكلته مع أناس طيبين ، وأما إذا كان يخالط أناساً فيهم سوء ، ولا يكثر بذلك فإن ذلك يؤثر عليه ، ولكن إذا كان من أجل أن يدعوهم ، وينبهم ، ويستميلهم ، ويذكرهم ، ويسعى لإصلاحهم ، فهذا مقصد طيب .

وقوله : (لا يأكل طعامك إلا تقي) : المقصود بذلك أن يدعو ، وأما أن يحسن الإنسان إلى غيره ، ممن هو بحاجة إلى الإحسان ، فإنه يحسن إلى التقي وغير التقي ، لاسيما إذا كان هذا الإحسان يؤثر في غير التقي " انتهى من " شرح سنن أبي داود " للشيخ عبد المحسن العباد .

والإحسان إلى الآخرين ومساعدتهم ، ليس له زمن ولا وقت محدد ، فهو مستمر وباقي ببقاء حاجة الفقير والمحتاج إلى من يساعده .

وإما إلى متى تحسن إلى مثل هؤلاء ؛ فيختلف الأمر ، فإن كان الإحسان لأجل الحاجة ، فبقدر ما تندفع حاجته .
وأما الإحسان بغرض استصلاحه ، وتألف قلبه ، ودعوته ، فبقدر ما يغلب على الظن حصول المصلحة الشرعية من ذلك ، أو الإيأس منه ، وعدم استجابته ، أو رغبته في إصلاح نفسه ، وتزكيتها .

على أن ينبغي أن ينتبه هنا : إلى أنه لا يعطى ولا يملك من المال ، ما يستعين به على معصيته ، إما بإنفاق أموال الصدقات في معاصيه ، إن كان يُعطى مالا ، أو حتى بأن يوفر ماله هو لإنفاقه في المعاصي ، اعتمادا على أن حاجته ، من طعام وكساء ونحو ذلك ، تأتيه من المساعدات والصدقات ، كما قد يصنع كثير منهم .

والله أعلم .